



لبرات عند عدم الدفع .
 ٤ - ائتمانه فارت وجه العدالة ووضع
 البدل اصداله وادارته قبل الحكومة .
 ٥ - تدريكة الرسوم والمطاريق القانونية
 كاملة .
 قرار تخيما بيا اىطي وانضم حلنا بحور
 مثل التباية في ٤ / ٢ / ١٩٨٦

الرشيد

المستأقنق المتنا باروي


اكانت

صدر مع فلاحات حايية بحق المتهم



باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز خذفتا الجزائية

لدى التدقيق والمزاكرة

بعد استطلاع على قرار النقض الصادر

تحت هذه المحكمة بتاريخ ١١ / ٦ / ١٩٨٦ المتضمن

قبول طلب نقض المدعي التنصيص

قاسم شحادة صيد بيهنة التنصيص وبهنة

زوج المضدرة رجمة قاسم شككت في

الارباك نقض الحكم المطعون فيه الصادر

من محكمة طرابلس القتل بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٨٦

لجنة الدعوى - الشكوك - واما - ١١ / ٦ / ١٩٨٦

رقم
 الاصل
 ٣٤
 ٢١٤

رقم
 القرار
 ٢٦
 ٩٨٩

وفقاً للتك حـ و لـ

وبعد المظالم على الحكم الصادر من محكمة
مبايات التل المذكور المتضمن تحريم المزارع
محمد نكي صخرة بمبايات التل ١٤٤٥ هـ فاقدمت
العقوبات وبإزالة عقوبة الاستئصال
اسمائه المؤبدية بجمته وبتخصيص هذه العقوبة
سواء للمادة ٤٥٢ ق ٤ الى ثمانية سنوات
اشغال شاقة وبشهرية خزانة للمادة ٤٤٨
وبإزالة عقوبة الاستئصال اسماؤه المؤبدية
بجمته وبتخصيص هذه العقوبة الى سبع سنوات
اشغال شاقة للمحاولة وبتخصيص تخفيفاً
اي هورت سنوات اشغال شاقة
وبادفام العقوبتين بحيث تنفذ العقوبة
بمبايات الاسرى تحت الاشراف وهي ثمانية
سنوات اشغال شاقة وكان ان حكم
له مدة توقيفه ابتداءً من ١٧/٥/١٩٤٢
وبالزامه بان يدفع للمدعي قلم من
كتفويحات شخصية مبلغ خمسة الف
ليرة لثلاثة ليرة حادثة مثله ويبلغ
ثابت الف ليرة كتفويحات شخصية ليرة
مطل زوجه وبالزامه بان يقدم السلع
الرشاشية المدونة شهرتها ببيع انزام الحكم
محت طاللة اراء قضائية لتل الذي تقدرها
المحكمة بمبلغ الف ليرة

بجس يونا "واصرا" من كل ضمة ليرات
عند عدم الدفع وبالزاف بالرسوم والمطابق
القانونية

وبعد التطلع على الدفاتر وكان
وبنتيجة المحكمة الوصاية والعلية
مما ان ترا النقض قد نشر الرسمى
التصية فقط وما انه ثبت بالحكم
محكمة صبايات القتل الذي اصبح مبدعا
الدعوى العامة صحة الوقائع التالية
توزيع المتر محمد زكي حمزة من ~~طرابلس~~
تاسم شحارة حسين قاسم عام ١٩١٨
واقا باق منزل ذوي في قرية شان
جبل وماليت الخلف ان دت بينجا
يب اقدام الزبيع على تقاضى المسر
وسود ~~هنا~~ حاملة لزوجة مما اضطره للرك
واللجوء الى منزل اطلاقا .

وفي مساء ١٦/٥/١٩٢٦ توجه المتر
الى منزل والدة زوجة المهدي قاسم شحارة
من بعد زفعت وصادقت على
اقل اصطحابا والصعدة الى المنزل الزوي
وسمان يتفك بندقية صية وصدق ان كان
التا حد ان محمد صينة و ابراهيم ضياض
معان باق زراف فو هنا بالمتر
بحر مكا بسلام ففادا الى المنزل

وحافظ افعال الرب تحذر ان المتمرهم هم ليكنها
 ف ذلك اذا دخل فوصة البديئة بنى الدرقة
 رحاص الرب رحار يدفع به من الخارج
 عاوتة الدفول الى المنزل فلهي مائة
 من الدافل ولما هم يشكن في الدفول
 راح يظف النا عدا تيا ف البديئة
 ومن المسك عند الدافل وقد عاوت المدي
 رفع فوصة البديئة الى اعلن الحماية من في
 الدار فاهيب في ظهور برطاعة شطية
 ومجروح فوق عينه المني وفي يده دكسرفي
 اعلن الابه الدمين واقا شوقه صحة فاصيب
 بطلت ناعي في قرب تدبلا السمين اودي من
 القدر حيازة وسنة المنم الفلا -

في القانون

وسما ان فعل المتمرم لجة الظلف النا على
 الزوج مع توقع اصابة اصابة فائلة الار
 الذي هم يتم فديك فارجة في ارادة
 بدصف بالحياة المصحة على في ال^{٤٨}
 ولما ١٢٦ من قانون الصقرات
 وسما ان فله لجة اصابة الزوجة صحة بالرطام
 وقتلا مع توقع النتيجة ويدر لعا الخاطرة طاية
 منطيف من الم^{٤٨} ق ٤
 ١٢٨

بما ان الدين الشهي طلب براسة وكيله
 الكهم له بيلو وليون لدة في قتل زوفة

بمبلغ ما بين الف والـ ١٠٠ من محاربه قتل
مخابه تقويضات مشيئة وقد تركت النيابة
القائمة الدر للحكمة بينما طلب رجل المترم
وهذا الشخير في سجن الـ
تصديق الكام لوجه ما فخصر به منه تقويضات
شخصية

بناءً عليه

كما ان هذه المحكمة بما لان حق التقدير
المطلقة وهذا الشخير قد يصحح الاعتداء
الاضراء المادية والمعنوية التي تسببت
للمدعي من مقتله ووجبت ومحاولة قتل
شخصي تحديداً التقويضات المترتبة الكهم
بالمدعي كما قتل زوجته بمبلغ ستاية
الف ليرة لبنانية ومن محاربه قتل شخصياً بمبلغ
مائة وثمانية الف ليرة لبنانية

لوجه الدعوى القائمة لهذه الأسباب ووطنياً
على حكم محكمة جنابات القتل
تقرر بالمدعى الزام المحكوم عليه محمد زكري
عمدة المميز عليه

بان بدفع المدعي ثلثم محاربه حسب مبلغ
تحمية الف ليرة لبنانية من مقتل زوجته
بمبلغ مائة وثمانية الف ليرة لبنانية محاربه
قتله شخصياً

وذلك بمخابه تقويضات من الاضرار المادية
والعقوبة التي فيه لا وتدر ذلك للمحكوم

على الرسوم والمطالبة القانونية قراره
 وحاصياً حرمه اى طبي وامرض علينا بحجر -
 صحت النيابة العامة التمدد تاريخ حدوده
 الواقع في ١٨٨٩/٢/٩

المشارك المثالي
 عزيز قزني حمام بارودي
 الرتب بعون برودي

وكالات

باسم انصب اللباني
 تبين ان الشاذ محمود محب بوكالة من
 المدين همكهم ريد الدب تقدم في هذه
 المحكمة بتاريخ ٨٨٩ طلب
 نقض الحكم الصادر من محكمة طبايات القتل
 في لبنان تاريخ ١٨/١/٨٩ ضد الحف
 العام وادلى بطلب تزايد طلبه
 بناء على

رقم
 ١١٠٠
 ٤٧
 ٢٠

رقم
 ١١٠٠
 ٤٧
 ٢٠

في الشكل
 حيث ان الطلب ورد ضمن المادة القانونية
 وصدقت في حمام ومرفقا بوكالة اهلية
 وعودة طبي الشاطل ومدف في الحكم المخولة
 في فهو مقبول شكك لتوفر كافة الشروط
 القانونية

في الشكل
 حيث ان السب الخاضع المدك به مخالفة مبدأ
 شفوية المحاكمة وعدم تخليف الجذ البيوت
 القاندية حيث انه في طرفة الحكم المطعون